

الدر المختار

شرط التقابض فقط .

(ومن باع إناء فضة بفضة أو بذهب ونقد بعض ثمنه) في المجلس (ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الإناء) لأنه صرف (ولا خيار للمشتري) لتعيبه من قبله بعدم نقده (بخلاف هلاك أحد العبدین قبل القبض) فيخير لهم صنعه (وإذا استحق بعضه) أي الإناء (أخذ المشتري ما بقي بقسطه أو رد) لتعيبه بغير صنعه .

قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بإقراره فليحرر (فإن أجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد) اختلفوا متى يفسخ البيع إذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية أنه لا يفسخ ما لم يفسخ وهو الأصح .

فتح